

القضايا التربوية فى مخطوطة (تحرير المقال) (*) لابن حجر الهيتمى (توفى سنة ٩٧٣ هـ)

د . مصطفى رجب (**)

مقدمة :

على الرغم من الكثرة النسبية للبحوث فى مجال الفكر التربوى الاسلامى فى الوقت الحالى فان هناك تقصيرا ملحوظا فى تصنيف الاتجاهات البحثية لدى المفكرين التربويين المسلمين ونعنى بهذا التصنيف : رد تلك المؤلفات العربية الاسلامية فى المجال التربوى الى جذورها الأكثر رسوخا فى تاريخ الفكر الاسلامى .

فمن الناحية النظرية يمكن أن نتصور أن مناهج البحث الحالى التى أصبحت واضحة الملامح فى الفكر الاسلامى اتخذت ثلاثة مسارات متميزة عند كل من :

١ - **المحدثين** : الذين أصبحت منهجيتهم البحثية مثالا يحتذى من حيث طرق نقدهم للروايات متنا وسندا ، وأساليبهم الدقيقة فى دراسة الأسانيد والتحقق من سلامتها من التدليس والضعف .

٢ - **المفسرين** : الذين اتخذت اتجاهاتهم البحثية - فى العصور القديمة على الأقل - مسارين متميزين هما : التفسير بالمأثور (الذى يعتمد بالدرجة الأولى على معطيات علماء الحديث النقدية المنهجية) . والتفسير بالرأى (الذى ازدهر بعد ظهور الفرق وتبلور أفكارها الخاصة) .

٣ - **الفقهاء والأصوليين** : الذين غلب عليهم الاتجاه المنطقى الصارم من حيث تطبيق القواعد الكليال على الحوادث الجزئية . أو اخضاع ما لانصفيه

(**) كلية التربية ، جامعة أسيوط (سوهاج) .

(*) هذه دراسة للقضايا التى تضمنتها مخطوطة (تحرير المقال فى آداب وأحكام وفوائدها) يحتاج إليها مؤدبو الاطفال والتى قام الباحث بتحقيقها وهى قيد النشر .

للقياس على ما فيه نص • أو الاستناد الى قواعد علم أصول الفقه متمثلة فيما سمي بأدلة الأحكام •

ومع انتشار وتعدد المذاهب الفقهية توسعت طرق البحث عند الفقهاء حتى أصبح لكل مذهب - فى الغالب - قواعده الأصولية وكتبه الخاصة فى علم الأصول التى تتفق جميعها على أربعة أدلة للأحكام هى : الكتاب ، السنة ، الاجماع ، القياس ، ثم تختلف فى أولويات الأخذ بأحد الأدلة التى سميت - فيما بعد - بالأدلة المختلف فيها وهى : الاستحسان - الاستصحاب - المصالح المرسله ، عمل الصحابى - العرف - عمل أهل المدينة • الخ •

وهكذا أصبح لكل من علوم التفسير والحديث والفقه وأصول الفقه مناهج بحث خاصة بها • أما الفكر التربوى الإسلامى فلم يكن له موقع محدد فى الفكر الإسلامى • أو بتعبير آخر لم تكن التربية «علما» له مناهجه وضوابطه كالتفسير أو الحديث أو الفقه • وإنما انتقل اليها على أيدي فلاسفة كابن سينا وأخوان الصفا ، أو متصوفة كالحكيم الترمذى وأبى حامد الغزالى • أو فقهاء كابن حجر الهيتمى •

وكانت البذور الأولى للتربية الإسلامية فى الأغلب والأعم ذات طابع «وعظى» أخلاقى وهو الشائع فى كثير من تراثنا التربوى الإسلامى الذى اهتمت به الدراسات العلمية الحديثة • ولم تكن قضايا التعليم - بمعناه الفنى - شائعة حتى تطور علم الفقه المعروف باهتمامه بالأحكام الشرعية • فبدأ الفقهاء يتناولون مسائل التربية وفقا لمعايير الحكم الشرعى المعروفة التى تشمل الوجوب والتحريم والندب والكراهة والتخيير •

وهذا هو منهج ابن حجر الهيتمى فى تناوله لقضايا التربية فى مخطوطته التى نحن بصدها • وقد قام الباحث بتحقيقها أولا ثم درس القضايا التى احتوتها دراسة تحليلية •

القيمة التربوية للمخطوط :

هذا المخطوط له قيمة تربوية من حيث :

١ - انه يعبر عن شخصية مؤلفه وطبيعة تكوينه الفكرى كفقيه تعبيرا واضحا •

٢ - انه يمثل نوعا نادر الوجود فى الكتابات التربوية القديمة وهذا النوع المقصود يعنى بتفاصيل العملية التعليمية كواقع منظم له تقاليده وأدابه .

٣ - انه يلقى الضوء على مسألتين شغلنا بال مفكرى التربية المسلمين عصورا طويلة وهما :

(أ) أجور المعلمين بين الجواز والمنع .
(ب) أحكام الوقف الخيرى (يوصفه مصدرا من مصادر تمويل التعليم) .

٤ - انه يتناول الى جانب ذلك قضية أخلاقيات مهنة التعليم تناولا لم لم يسبقه اليه غيره - فى حدود علمنا المحدود - من جوانب عدة منها :

(أ) العلاقة الأخلاقية / السلوكية بين المعلم والمتعلم .
(ب) الأمانة العلمية / المهنية .
(ج) أخلاقيات ممارسة العقاب البدنى .

٥ - ان المؤلف يصدر فى تأليفه هذا المخطوط عن منهج بحث اسلامى صرف هو منهج القياس عند الفقهاء والأصوليين (٨) .

٦ - ان المخطوط يعطى معلومات جانبية ذات أهمية فيما يتعلق بالتنظيم الداخلى للمدارس فى القرن العاشر الهجرى (الاسكان - التغذية - القيد والتسجيل - الطرد - غياب التلاميذ . الخ) .

٧ - ان الكتاب برمته اضافة جديدة تطبع لأول مرة محققة لتأخذ مكانها اللائق على رفوف المكتبة التربوية الاسلامية وتصبح فيما بعد مصدرا للدراسات التالية .

أسباب اختيار هذا المخطوط :

اختار الكاتب هذا المخطوط للأسباب التالية :

أولا : وجود طبعة لبنانية أدمى صاحبها على غلاف الكتاب أنها محققة . وهى فى الحقيقة ليست محققة - بأدى مفهوم من مفاهيم التحقيق - بل على العكس :

- هي مشوهة (بسبب اسقاط الناشر لعدد كبير من سطور النص) .
- مناقصة (لأن النسخة التي نشرها ذلك الناشر تنقص عددة صفحات) .
- ومختلفة (لأنه نشرها غير مرتبة الصفحات فجاءت الصفحات - في موضع الاختلال - مضطربة ولاتفيد القارئ شيئا) .

ثانيا : أن المخطوط لمؤلف معروف بتشدده ضد الانحراف من خلال كتابيه المنتشرين في العالم الاسلامى وهما : الزواجر عن اقتراف الكبائر، والصواعق المحرقة فى الرد على أهل الضلال والزندقة . وبالتالي فان عرض آرائه فى التعليم سيضيف جديدا الى تاريخ التربية الاسلامية .

ثالثا : ان فى الكتاب فصلا عن العلاقة الأخلاقية / السلوكية بين المعلم والمتعلمين وهو جانب لم يتناوله كتاب التربية الاسلامية الآخرون ، كالمغزالي وابن سينا وابن جماعة وغيرهم . وربما كانت صراحة المؤلف هي السبب وراء اهمال نشر هذا المخطوط وتحقيقه حتى وقتنا الحاضر .

منهج البحث :

اتبع الباحث منهج البحث التاريخى لأن «الوثائق التاريخية من المصادر الأولية التى يعتمد عليها منهج البحث التاريخى ، وهى تشمل الكتب والكتابات التى تركها الأشخاص المراد دراسة تاريخهم أو دراسة أفكارهم أو أسلوبهم (٩ : ٩٧) . وفى الفقرة الخاصة بمنهج التحقيق سيوضح الباحث خطوات تطبيق منهج البحث التاريخى المناسب لهذا العمل التحقيقى وفقا لما هو معروف فى دراسات تحقيق التراث .

نسخ المخطوط :

يبدو أن التنوع فى الموضوعات التى طرقها ابن حجر فى هذا الكتاب قد انعكس على طريقة تصنيف النسخ الموجودة منه فى دار الكتب المصرية حيث توجد بها خمس نسخ بيانها كالتالى :

١ - نسخة رقم ٦٥ ورمزها تعليم تيمور ورقم شريط الميكروفيلم ٢٠٣٦١ .

٢ - نسخة رقم ٩٧٩ ورمزها تصوف ورقم شريط الميكروفيلم ٣٩٩١١ .

- ٣ - نسخة رقم ٤٣٥ ورمزها فقه تيمور ورقم شريط الميكروفيلم
٠ ٢٠٩٤٦
- ٤ - نسخة رقم ٣١٨٢ ورمزها أدب ورقم شريط الميكروفيلم ٠١٦٥٢٢
- ٥ - نسخة رقم ٢٥٥ ورمزها فقه شافعى طلعت ورقم شريط الميكروفيلم
٠ ٤٩٠٧

هذه هى النسخ الموجودة فى مصر ، وقد صنفت كما هو واضح من رموزها فى مجالات مختلفة هى : التعليم ، والتصوف ، والفقه ، والأدب ، والفقه الشافعى . وواضح أن تصنيفها تحت رمز التصوف خطأ لأن المخطوطة تخلو من أى إشارة الى التصوف أو الصوفية . كما أن تصنيفها تحت رمز (أدب) ان قصد به الأدب الأخلاقى (أو الأدب بمعنى التربية والتهديب) فلا بأس ، أما ان قصد به الأدب بمعناها العلمى المستخدم (دراسة الشعر والنثر) فيكون التصنيف خاطئاً . أما النسخة التى نشرها د. هشام نشابة عن دار العلم للملايين ببيروت سنة ١٩٨٨ فى كتابة المعنون بـ : التراث التربوى الاسلامى فى خمس مخطوطات (فقد صورها عن نسخة محفوظة فى برلين الا أنه لم يقدم لنا أى معلومات عن تاريخ نسخها أو مصدرها أو وصفها بوجه عام .

هذا ، وتوجد نسخة أخرى من المخطوطة فى الجامعة الأردنية بعنوان: «تحرير المقال فى آداب وأحكام وقوانين يحتاج اليها مؤدب الاطفال» تحت رقم ٩٦ وعدد أوراقها ٢٥ ورقة . وهى - كما يدل فهرس مخطوطات الجامعة الأردنية (الذى نحفظ بنسخة منه) فى المجلد الرابع ص ١٠٩٢ - مصورة عن نسخة موجودة فى جامعة برنستون الأمريكية برقم ١٩٩ .

وبموازنة النسخ الموجودة فى دار الكتب المصرية تبين لنا أن النسخة رقم (١) هى أقدم النسخ لأنها نسخت عام ١٠٩١ هـ بينما توفى ابن حجر عام ٩٧٣ هـ أى بعد وفاته بنحو ثمانى عشر ومائة سنة تقريباً مما يجعلنا نتوقع أن تكون أدق النسخ وأصحها لقربها من حياة المؤلف . وبالتالي فقد اعتبرنا هذه النسخة أصلاً ورمزنا لها بالرمز (أ) واعتبرنا نسخة هشام نشابة نسخة ثانية ورمزنا لها بالرمز (ب) .

وصف المخطوطة المحققة :

تقع هذه المخطوطة (النسخة الأصلية أ) فى ثمان وخمسين ورقة (كل ورقتين مصورتان على صفحة واحدة) من حجم متوسط ومساحة الورقة من ١١ - ١٣ سم عرضا × من ٢٠ - ٢٢ طولاً . وتتكون كل صفحة من ثلاثة وعشرين سطراً . يحتوى كل سطر على كلمات أقلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة كلمة .

وأول صفحة فى المخطوطة تبدأ بقول المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقفتى . الحمد لله الذى شرف حملة كتابه ومعلميه . . . الخ) .

وأخر صفحة بها قول الناسخ (ووافق الفراغ من نسخه يوم الأربعاء المبارك ، رابع رجب الخير سنة واحد وتسعين وألف ، على يد كاتبه الفقير الى مولاه الغنى أحمد ناصف الشوبرى الأجمدى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أمين) هذا وقد أشار ابن حجر فى مقدمة كتابه الى العنوان الذى وضعه للكتاب وهو الذى أثبتناه على الغلاف .

منهج التحقيق :

اتبعنا فى تحقيق هذا المخطوط الخطوات التالية :

١ - للتأكد من صحة نسبة المخطوط الى مؤلفه راجعنا ترجمة ابن حجر فى عدة مصادر تاريخية موثوق بها كشذرات الذهب والأعلام ، والنور السافر فتبين لنا أن هذا الكتاب من ضمن مؤلفاته . كما تأكدنا من ذلك بالرجوع الى فهارس المخطوطات بدار الكتب المصرية والجامعة الأردنية .

٢ - من أجل ضبط النص الأصيل اعتبرنا أقدم النسخ وأقربها الى حياة المؤلف أصلاً كما اعتبرنا النسخة اللبنانية المطبوعة (دون تحقيق) نسخة ثانية .

٣ - قمنا بالترجمة لجميع أسماء الأعلام الواردة فى الكتاب ترجمة موجزة ركزنا فيها على اثبات سنة الوفاة بوصفه مفتاحاً يوصل القارئ الى مايريد من تفاصيل عن حياة هذا العلم المترجم له اذا شاء . وذلك برجوعه الى الكتب التاريخية التى يسير ترتيب مادتها العلمية وفقاً لترتيب السنوات

كما هو الحال فى تاريخ الطبرى وابن كثير وابن الأثير وابن تغرى بردى وغيرهم باستثناء الأئمة الأربعة » ، فلم نترجم لهم نظرا لمالهم من شهرة ولوفرة المراجع التى تناولتهم .

٤ - قمنا بتخريج جميع الأحاديث الشريفة الواردة فى الكتاب والتى تجاوزت مائة وثلاثين حديثا من مصادر السنة الأصلية وقليل جدا من المصادر الثانوية .

٥ - كما قمنا بتخريج الآيات القرآنية التى وردت فى السياق .

٦ - عقبنا بالشرح والتحليل على كل عبارة لاحظنا فيها غموضا على القارئ العصري .

٧ - أشرنا الى ما فى النسخة المطبوعة من أخطاء : كل فى موضعه مع بيان الصواب .

٨ - أثبتنا ضبط بعض الكلمات التى تحتمل أكثر من صورة من صور الضبط حين توقعنا أن يوقع الضبط الخاطيء فى لبس يخل بالمعنى المقصود .

٩ - أثبتنا درجة كل حديث صحة وضعفا كلما تيسر لنا ذلك .

هذا وقد التزمنا فى كل خطوة مما سبق بالمصادر الأولية فى الغالب الأعم .

شخصية المؤلف (٦ مجلد : ٢٣٤ ، ٢ ، ١ : ٣٧٠ - ٣٧١) .

نشأته :

اسمه أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر فى رواية ابن العماد ، أما بقية المترجمين له فقد جعلوا اسمه أحمد بن محمد بن على بن حجر ، وهذا هو الصحيح كما جاء على لسانه فى نهاية أحد كتبه التى ماتزال مخطوطة كما سنشير فيما بعد وهو كتاب (الاجازة فى علم الحديث) . ولقبه: شهاب الدين ، وكنيته أبو العباس . وقد زعم ابن العماد أن جده (حجر) سمي بهذا الاسم لأنه كان ملازما للمصمت . ولانرى مسوغا لهذا التكلف لأن اسم (حجر) من الأسماء المسموعة من قديم فى التراث العربى كما أن قوله هذا لم نجد من يؤيده .

وقد غلبت عليه ألقاب تبعية مثل السعدى نسبة الى بنى سعد وهم قوم من عرب محافظة الشرقية ، والأنصارى : ولم نجد أصلاً لهذا اللقب ، والشافعى : نسبة الى مذهبه الفقهى ، والمكى : نسبة الى طول الأوقات التى كان يقضيها بمكة المكرمة ، التى توفى بها . والهيتمى (بالتاء) نسبة الى قريته محلة أبى الهيتم التابعة لمحافظة الغربية .

ولد ابن حجر فى شهر رجب سنة ٩٠٩ هـ ومات أبوه وهو صغير فتكفل جده - وكان مايزال حياً - برعايته . وكان حين مات أبوه قد أتم حفظ القرآن وبعض فقه الشافعية . فلما مات جده تكفل برعايته شيخان من شيوخه هما الامامان : شمس الدين بن أبى الحمائل ، وشمس الدين الشناوى الذى نقله من قريته الى مسجد السيد أحمد البدوى فى طنطا حيث تلقى هناك مبادئ العلوم ، ثم نقله الى الجامع الأزهر سنة ٩٢٤ هـ - أى فى الخامسة عشرة من عمره - .

شيوخه :

وقد ذكر المترجمون له أن من شيوخه :

- ١ - شيخ الاسلام القاضى زكريا .
- ٢ - الشيخ عبد الحق السنباطى .
- ٣ - الشمس المشهدى .
- ٤ - الشمس السمهودى .
- ٥ - الأمين الغمرى .
- ٦ - الشهاب الرملى .
- ٧ - الطبلوى .
- ٨ - أبى الحسن البكرى .
- ٩ - الشمس اللقانى الديروطى .
- ١٠ - الشهاب بن النجار الحنبلى .
- ١١ - الشهاب بن الصائغ .

وقد حاز ابن حجر اعجاب اساتذته ومشايخه فأذن له بعضهم بالافتاء والتدريس ولما يتم العشرين من عمره . فقد وضحت براعته فى علوم كثيرة كالتفسير والحديث والكلام والفقه والميراث والحساب ، والنحو ، والبلاغة ،

والمنطق ، والتصوف . وقد ذكر ابن العماد أن لابن حجر معجماً ذكر فيه أسماء شيوخه واجازتهم له . الا أننا باستعراض مؤلفاته من عدة مصادر لم نجد ذكراً لهذا المعجم الذى يضم اجازات شيوخه له فاما أن يكون الكتاب مفقوداً . أو أن يكون الأمر التبس على ابن العماد .

ولعل منشأ هذا اللبس عند ابن العماد - ان كان ذلك لبساً - سببان .

هما :

١ - وجود كتاب لابن حجر يسمى «الاجازة فى علم الحديث» وقد يوحى عنوانه بمثل هذا اللبس ، الا أنه لم يتناول فيه شيوخه . بل تناول فيه أهمية علم الحديث وسلاسل الأسانيد التى اعتمد عليها أصحاب الكتب الصحاح الستة . وهذا الكتاب مازال مخطوطاً ومنه نسخة موجودة بالجامعة الأردنية مصورة عن نسخة بجامعة برنستون (٥) .

٢ - وجود «ثبت (قائمة) اجازة» لمؤلف آخر يدعى : عبد الباسط بن أحمد الهيثمى الأزهرى كتبت فى ١٠ رمضان عام ٩٢١ هـ تقع فى عشر ورقات ومنها نسخة بالجامعة الأردنية فى شريط رقم ١٩ مصور عن نسخة بجامعة «ييل» ونظراً لأن ابن حجر التحق بالجامع الأزهر عام ٩٢٤ هـ ، كما أوضحنا سابقاً ، فان من المستبعد أن تكون هذه الاجازة له وفيها خطأ فى اسم . بل نكاد نجزم بأنها لهيتمى آخر غيره . الا أنها ربما تكون سبب اللبس لتقارب تاريخها مع مرحلة طلبه للعلم .

وفى أواخر سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة (٩٣٣هـ) زار ابن حجر مكة المكرمة فيما يبدو أنها أول زيارة له ، فحج البيت وأقام بمكة يطلب العلم بعض الوقت . ثم عاد الى مصر ليزور مكة مرة ثانية ومعه أسرته للحج سنة سبع وثلاثين وتسعمائة (٩٣٧ هـ) ، ثم حج للمرة الثالثة سنة أربعين وتسعمائة (٩٤٠هـ) . ويبدو أنه كان فى هذه المرة قد حقق بعض الشهرة فقد طالت اقامته بمكة يدرس ويفتى ويؤلف وقد أخذ العلم على يديه لفيف من العلماء من أشهرهم البرهان بن الأحذب ، والشيخ شهاب الدين الدولى . وقد قيل فى سبب انتقاله من مصر واقامته فى مكة المكرمة أنه كان قد اختصر كتاب «الروض» للمقرئ وشرع فى شرحه فأخذه بعض حساده وأتلفه تماماً فعظم عليه هذا الأمر واشتد حزنه ، وترك مصر بعد هذه الحادثة ، حتى غلب عليه (دراسات تربوية)

لقب المكى نسبة الى اقامته بها الى وفاته هناك عام ٩٧٣ هـ (ثلاثة وسبعين وتسعمائة للهجرة) .

وابن حجر الهيثمى من فقهاء المذهب الشافعى المعدودين ، ومركزه فى ترتيب فقهاء هذا المذهب مركز متقدم حيث يرجع الى فتواه بعد كلام الرافعى والنوى والقاضى زكريا .

مؤلفاته :

اضطرب الذين أرخوا لابن حجر فى الاتفاق على مجموع مؤلفاته أو ضبط أسماء بعضها ضبطا دقيقا . ومن خلال استعراضنا لما ورد فى هذا الصدد فيما أتيج لنا من مصادر نستطيع فيما يلى ايراد الأسماء الكاملة لمؤلفاته التى تناثرت أسماؤها فى عدة مصادر بعد أن قمنا بموازنة دقيقة لختلف الروايات . وفيما يلى قائمة مؤلفاته :

- ١ - شرح قطعة سالحة من ألفية ابن مالك .
- ٢ - شرح مختصر أبى الحسن البكرى فى الفقه .
- ٣ - شرح مختصر الروض .
- ٤ - الخيرات الحسان فى مناقب أبى حنيفة النعمان (مطبوع) .
- ٥ - الفتاوى الهيثمية (٤ مجلدات) (مطبوع) .
- ٦ - الامداد فى شرح «الارشاد» للمقرئ .
- ٧ - تحفة المحتاج لشرح المنهاج (مجلدان) (فقه شافعى) (مطبوع) .
- ٨ - مبلغ الأدب فى فضائل العرب (مطبوع) .
- ٩ - كف الرعاع عن محرقات اللهو والسماع (مطبوع) .
- ١٠ - الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة (مطبوع) .
- ١١ - الدرر الزاهرة فى كشف بيان الآخرة .
- ١٢ - الزواجر عن اقتراف الكبائر (مطبوع) .
- ١٣ - اشرف الوسائل الى فهم «الشمائل» للترمذى .
- ١٤ - شرح الأربعين النووية (مطبوع) .
- ١٥ - نصيحة الملوك .
- ١٦ - الايعاب فى شرح العباب .
- ١٧ - تحذير التفات من أكل الكفتة والقات .

- ١٨ - شرح مشكاة المصابيح للتبريزي .
١٩ - الأحكام فى قواطع الاسلام .
٢٠ - معدن اليواقيت المتمعة فى مناقب الأئمة الأربعة .
٢١ - الدر المنظم فى زيارة القبر المعظم (مطبوع) .
٢٢ - فتح الجواد بشرح «الارشاد» للمقرئ .
٢٣ - شرح همزية البوصيربى المسمى «المنح المكية» (مطبوع) .
٢٤ نصيحة الملوك .
٢٥ - شرح ألفية عبد الله بن فضل الحضرمى «النهج القويم فى مسائل التعليم» (مطبوع) .
٢٦ - تحرير المقال فى أداب وأحكام وفوايد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال (وهو هذا الذى بين أيدينا الآن بعون الله) .

هذه قائمة مانكره الذين أرخوا لابن حجر الهيتمى الا أن لنا هنا بعض الملاحظات التى تتصل بمؤلفاته :

★ ان أحدا ممن أرخوا له لم يصل بمؤلفاته الى العشرين . وانما وصلنا بها الى هذا الرقم بعد موازنة الروايات وتجميعها من أكثر من مصدر .
★ ان محقق كتاب : «الخيرات الحسان» أشار فى تقديمه الى كتاب فى «الألفاظ المفكرة» لابن ، ولم نعثر له عند غير هذا المرجع على كتاب بهذا الاسم .

وهناك رسالة تسمى «الخصال المكفرة للذنوب» نخشى أن تكون للحافظ ابن حجر العسقلانى المشهور (ت ٨٥٢ هـ) واضطربت نسبتها اليه .

★ أشار هو فى ثنايا الكتاب الذى حققناه «تحرير المقال» الى كتاب له اسمه «ايضاح الأحكام» لم يرد له ذكر فى هذه القائمة .

★ يوجد له كتاب مخطوط فى الخزانة العامة بالرباط برقم ٢٢٨٤ يقع فى ست وخمسين وأربعمائة صفحة (٤٥٦ صفحة) يسمى :

«اتحاف الاخصا بتاريخ وفضائل المسجد الأقصى» .

لم يرد له ذكر أيضا فى هذه القائمة .

★ وكتاب «تحرير المواعظ والنصائح لأرباب الولايات والمصالح» فى

١٣١ ورقة موجود بمكتبة اكسفورد ومنه نسخة بالجامعة الأردنية (٥ مجلد
٤ : ١٠٩٣) .

- القضايا التربوية التي تضمنها الكتاب (دراسة تحليلية)

مقدمة :

هذا الكتاب وضعه ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - جوابا على عشرة
أسئلة وجهها اليه قاض ورع اعتزل القضاء . واتخذ تعليم الصبية القرآن
في أحد المكاتب مهنة له . ولعله فعل ذلك من منطلقين :

الأول : الحديث الصحيح «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» والذي دفع
كثيرا من السلف الى اعتبار تعليم القرآن أشرف مهنة للمسلم .

الثاني : الفتن التي يتعرض لها القضاة حين تصطم أحكامهم برغبات
الحكام ، تلك الفتن التي جعلت كبار الأئمة كأبي حنيفة ومالك وغيرهما
يتحملون الضرب الشديد والسجن والتعذيب ويفضلونه على قبول منصب
القاضي .

وفيما يلي هذه الأسئلة وقد صاغها الباحث بلغة ميسرة وأوردناها
بنصها عند التحقيق :

١ - اذا غاب طفل من المتعلمين فهل من واجبات المعلم أن يرسل من
يحضره ؟

٢ - واذا كان المرسل (من غير الطلاب) يريد أجرة على عمله فهل
يدفعها المعلم من ماله الخاص أو يدفعها من المال العام (مال الوقف) ؟

٣ - وهل يجوز له ارسال متعلم آخر لاحضار زميله الغائب ؟

٤ - هل من واجبات المعلم اخبار الناظر بمن يتغيب من الأطفال ؟

٥ - وهل يخبره اذا علم أنه - أى الناظر - لن يبحث حال الغائب
بل سيكتفى بفصله وقبول غيره ؟

٦ - واذا جاز للمعلم ضرب التلميذ أو سبه عقابا على سلوك غير
مقبول أو عقابا على ضعف تعلمه ، فهل يجوز له - قياسا على ذلك - عقابه
بالضرب أو السب على تغييره ؟

٧ - هل يميز المعلم حين يعاقب بالضرب بين الطفل الصغير والمراهق ؟ .

٨ - وهل الضرب - كعقاب - له مقدار محدد يكتفى فيه بالقدر الذي يراه المعلم كافيا لتحقيق الهدف ؟ .

٩ - هل لأم الطفل سلطة الموافقة على استخدام الطفل فى قضاء حاجة للمعلم أو لبعض زملائه ؟ أم أن السلطة مقصورة على القاضى ؟ .

١٠ - هل يجوز للمعلم أن يستخدم أنذكياء التلاميذ فى تعليم أغبيائهم مع ما فى ذلك من مصلحة للأذكياء فى مراجعة مايحفظونه ؟ .

١١ - هل يجوز للمعلم التصرف فى الأموال المخصصة للطلاب الغائبين ؟ .

١٢ - وإذا جاز له ذلك أيجوز له أن ينفق منها على نفسه ؟ .

١٣ - وإذا كان التصرف فى أموال الغائبين من حق ناظر الوقف : أينفقها على زملائهم أم يعيدها الى المال العام ؟ .

١٤ - وإذا أعطى الناظر المعلم بعض مال الغائبين أيقبله أم لا ؟ .

١٥ - وإذا أعطى أهل الطفل للمعلم هبة - غير راتبه - أيقبلها أم لا ؟ .

١٦ - هل يجوز للمعلم اضافة طفل أو أكثر من غير المسجلين فى الكتاب ؟ .

١٧ - وهل اذا جاز ذلك له يشترط علم ناظر الوقف .

١٨ - وإذا كان هناك طفل سيدفع ولى أمره أجر المعلم وهو يريد فقط ملازمة طفل للكتاب دون أن يتكلف صاحب الوقف نفقة فهل يجوز للمعلم قبول هذا الطفل ؟ .

١٩ - وإذا كان صاحب الوقف لم يحدد شرطا معيننا بعدم قبول أطفال زائدين على المقررين (= المسجلين) فى المكتب (سواء على نفقتهم الخاصة أو على نفقة الوقف) فما رأى فى قبولهم وبخاصة أن الفقهاء لم يتكلموا فى هذه الحالة بعينها ؟ .

ومن ثانيا اجابات ابن حجر على هذه الأسئلة تتم دراسة القضايا التى تضمنتها أجوبته مصنفة فى الاطار التالى :

١ - قضية أخلاقيات المهنة :

(أ) الأمانة العلمية / المهنية :

يبدو من اجابات ابن حجر على الأسئلة التي وجهت اليه ، وفى مواضع مختلفة منها ، حرصه على ضرورة التزام المعلم الأمانة العلمية والأمانة المهنية لأن هذا الالتزام مسألة أخلاقية بالدرجة الأولى يفرضها عليه دينه ، كما أنه المدخل الصحيح للكسب الحلال .

★ وفى هذا الاطار يتحدث عما يسميه بـ «تمام التعليم» فى اجابته على سؤال حول مدى جواز ارسال أحد الأطفال لاحضار الغائب منهم . حيث نجده يقيس هذا السؤال على مسألة أفتى فيها سابقوه من فقهاء المذهب وهى مدى التزام غاسل الثياب بتوصيلها الى صاحبها . ويقول «ان جمعهم - أى التلاميذ - اليه أى المعلم - من تمام التعليم» . ويفهم من هذا السياق أنه يرى أن المعلم يجب أن يحرص على اتمام عمله على أكمل وجه وأتم صورة .

★ كما يتحدث عما يسميه بـ «غرض المسأجر» . فى مواضع عدة ويعنى به القصد الذى يرمى اليه الواقف من وقفه ماله على التعليم ، أو مايمكن أن نسميه بلغة العصر الحاضر بـ (أهداف التعليم) . حيث يربط ربطا واضحا بين استحقاق المعلم لأجره وقيامه بواجبه كاملا من أجل تحقيق غرض المحسن الذى ينفق على المكتب .

★ كما يؤكد أن على المعلم ابلاغ ناظر الوقف بمن يتغيب من التلاميذ حتى لو علم المعلم أن هذا الابلاغ قد يؤدى الى طرد المتعلم أو الغاء قيده . فهذا أيضا جانب مهم من جوانب الأمانة المهنية .

هذا فى مجال الأمانة المهنية ، أما فى مجال الأمانة العلمية فان ابن حجر يتناولها مرتين :

الأولى : عندما ساق جملة من الأحاديث تدل فى عمومها على أفضلية القائم بتعليم القرآن وثوابه المدخر له عند الله تعالى . ومن الطبيعى أن من يسعى لنوال مثل هذا الفضل لابد له من أن يكون أميناً ورعاً بطبعه .

والثانية : عندما أجب عن سؤال عما اذا كان من الجائز للمعلم أن يعتمد على بعض أنكباء التلاميذ فى مراجعة دروس ضعفائهم حيث تكون هذه المراجعة مفيدة للطرفين : للباحق بتمكينه مما يحفظ ، وللبليد بمساعدته على التعلم . فقد أجب عن هذا السؤال بما يفيد أن ذلك من حق المعلم لأن فيه مصلحة للأطراف الثلاثة . الا أنه استدرك بأن ذلك يكون مكروها اذا أراد المعلم بهذا التصرف القاء العبء من على عاتقه .

ثم أضاف بعد هذه الاجابة أنها من اجتهاده الخاص ولم ينظر فيها الى اجتهاد أحد سابق عليه تعرض لها .

(ب) العلاقة الأخلاقية بين المعلم والمتعلم :

الشيء الذى تفرد به ابن حجر بين من تناولوا مسائل التربية من علماء المسلمين هو اهتمامه هنا بمسألة العلاقة الأخلاقية بين المعلم والمتعلم وهو يركز فى هذه الناحية على تعامل المعلم مع الغلمان المرء حسان الوجوه . (الأمرد = الذى لم تنبت له لحية) . والحقيقة أن هذا الجانب لم يرد فى الأسئلة وبالتالى فلا مكان له فى الأجوبة ، الا أننا نجد ابن حجر قد أفرد له مبحثا مستقلا مهد به للأسئلة والأجوبة وعنونه بعنوان غريب هو : (المقصد السادس : فى تحذير المعلم من نظر المرء الذين يعلمهم وفى بيان حل نظر المعلم الى الأمرد المتعلم لحاجة التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة) .

ولعل سر تفرده بتناول هذه القضية يرجع الى الأسباب التالية :

١ - كونه من رجال القرن العاشر الهجرى ، وهو من القرون المتأخرة التى شهدت كثيرا من الانحلال الخلقى ومظاهر الفساد الاجتماعى وربما كان ذلك سائدا فى عصره .

٢ - وهو بطبيعته - كما يظهر من مؤلفاته الأخرى مثل «كف الرعاع عن آلات السماع» و«الزواج عن اقتراف الكبائر» وغيرهما - من الذين يميلون الى التشدد فى مقاومة أى بوادر فساد فردى أو اجتماعى .

٣ - ثم ان علمه - وهو الفقيه المتبحر - بما فى هذه الناحية ، أعنى علاقة الشذوذ ، من اختلافات مذهبية بين الفقهاء قد يتخذها بعض ضعاف

النفوس ذريعة الى التهوين من خطرهما الاجتماعى ، عمله بهذا قد يكون دافعا له الى طرح هذه القضية •

على أن السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو : من أى المنطلقات انطلق ابن حجر فى تناوله لهذه المسألة ؟ •

والجواب يسير ، وهو أنه انطلق من مذهبى الفقهى ، الشافعى ، الذى يعتمد فى هذا الجانب على القاعدة الأصولية (سد الذرائع) ومعناها : تحريم ما يؤدى الى الحرام •

ومثل هذه القاعدة تطبق فى حالة عدم وجود نصوص قاطعة واضحة فى التحريم • الا أن النصوص التى اعتمد عليها الفقهاء مثل تحريم النظرة بشهوة والتى كانت فى الأصل موجهة الى المرأة باعتبارها المحل الطبيعى للنظرات الشهوانية ، هذه النصوص اتخذت فيما بعد مسارا آخر حين بدأ الفساد ينتشر فى المجتمع وبخاصة بعد تلاقح العرب مع الفرس والروم حضاريا واجتماعيا وظهرت فاحشة الغزل بالمغلمان فى العصر العباسى وما تلاه •

ووصل الأمر فى النهاية الى تحريم النظر ولو الى قلامة ظفر المرأة والغلام الأمري • ونقل ابن حجر هذه الآراء من مذهبه كما يظهر فى النص المحقق مع أنه التفت التفتاة طيبة فى البدء حين قال : «ان الجمال يختلف باختلاف الطباع» • وكان الأجدر به - بعد أن سار فى بحثه نحو التحريم المطلق للنظر - أن يؤكد مسألة تفاوت الطباع •

لكن الذى لاحظناه على الأسانيد الشرعية لابن حجر فى هذه الناحية مايلى :

أولا : أن الأحاديث التى أوردها كلها تتحدث عن غض البصر كفضيلة أخلاقية وإيراد مثل هذه الأحاديث مع اغفال نص قرآنى واضح جدا فى الربط بين غض البصر وما يؤدى اليه عدم الغض من فتنة وذلك قوله تعالى :

«قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم - ان الله خبير بما يصنعون» النور/ ٢٠ •

ان ايراد الأحاديث - وبعضها ليس بالقوى - مع اغفال الآية الكريمة فيه دلالة على اعتماد ابن حجر على مؤلفات سابقيه وبالذات من فقهاء العصور المتأخرة .

ثانيا : أن هناك رواية ذكرها مؤداها أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد عبد القيس ، كان فيهم غلام وسيم فأجلسه النبي خلف ظهره ، هذ الرواية فيما يبدو لنا غير صحيحة ، فقد بحثنا عنها فى صحيح مسلم (كتاب الايمان حيث ورد حديث قدوم وفد عبد القيس) فلم نجد لها أثرا . وتعقبنا هذه القصة فى كتب السيرة المختلفة فلم نجد لها أثرا . بل وجدنا - على العكس - أن المؤرخين لم يستطيعوا ذكر أسماء كل أفراد وفد عبد القيس .

ثالثا أن احالات ابن حجر المرجعية الى فقهاء سابقين وردت بصيغ تسمى عند علماء الحديث «صيغ التضعيف» مثل : قيل أن ، ويقال ان .. وبلغنا أن .. وما شابه ذلك . فهو يروى مثلا عن (بعض السلف) دون تحديد .

رابعا : أنه ذكر قولاً لابن زكوان ووصفه بأنه : «من أكابر السلف» بينما هو ضعيف عند رجال الجرح والتعديل ويكفى قول ابن حنبل عنه : «أحاديثه أباطيل» فاذا كان - فى ميزان رجال الحديث - لا يؤتمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يؤخذ رأيه فى غير الحديث ؟ وكيف يكون من أكابر السلف ؟ .

ان هذه الملاحظات فى النهاية مجرد ملاحظات منهجية ، الا أن القضية الأصلية وهى قضية العلاقة بين المعلم وتلاميذه تبقى دون أن يحسمها ابن حجر على الرغم من توسعه فى جمع هذه الآثار . وفى رأينا ، أن قبوله الجواب على الأسئلة الواردة اليه ، يدل - ضمنا - على موافقته على اختلاط المعلم بطلابه وترك مسألة العلاقة الأخلاقية الى مدى تدين المعلم وحسن خلقه وورعه .

ولايمكن القول بأن طرح مثل هذه القضية الآن غير مناسب ، فما نشهده فى صفحات الحوادث فى الصحف اليومية من انحراف بعض المعلمين خلقيا مع تلاميذهم أو تلميذاتهم - ان كان نادرا - وما يشيع عن وجود مثل

هذه الفواش في بعض المجتمعات المتخلفة ثقافيا ، يدل على جواز عرض مثل هذا الجانب مع ضرورة الاشارة الى أن الشذوذ حقيقة علمية لاتنكرها علوم الصحة النفسية ، وان كانت - من الوجة الاحصائية في العصر الحاضر - لاتمثل ظاهرة • فربما كانت في ذلك العصر أكثر انتشارا •

(ج) الحدود الخلقية للعقاب :

ينصب حديث ابن حجر في مجال العقاب على الضرب بوصفه العقوبة البدنية التي كانت شائعة في عصره ، بل ومن قبل عصره • الا أن تناوله لهذه العقوبة - على نحو ما سنفصله في الفقرة (٥) الخاصة بالعقاب تفصيلا - اصطبغ بصبغة أخلاقية تتصل بأخلاقيات مهنة التعليم بعامة •

ذلك أنه اشترط - مسائرا في ذلك فقهاء الشافعية - أن يكون المعلم مفوضا من ولي أمر التلميذ في اجراء العقاب • وذلك اذا كان سبب العقاب **تعلينا بحتا** • أما ان كان سبب العقاب سوء خلق الطفل ، فان المعلم في هذه الحالة لا يحتاج الى اذن ولي الأمر لايقاع العقاب •

ومما يتصل بهذه الناحية - أعنى أخلاقية العقاب البدني - ما ذكره ابن حجر في قوله :

«ويلزم الفقيه أن يتقى - في ضربه - الوجه والمقاتل (جمع مقتل بفتح الميم) لخبر مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : «اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» • ولأن القصد رده لاقتله» •

فهو هنا يؤكد أهمية وعى المعلم بالهدف من العقاب وهو الاصلاح ، كما يؤكد أن يكون الضرب على قدر الخطأ •

ويضع ابن حجر مواصفات الضرب كعملية عقابية بما يتضح منه أن استعمال الرأفة واجب على المعلم كما أن عدم اللجوء - الى الضرب المبرح مادام الضرب اليسير كافيا أدب من آداب العقاب •

كما نقل بعض آراء فقهاء سابقين عليه خلاصتها أنه لايجوز للمعلم الزيادة على ثلاث ضربات ، الا أنه لم يظهر موافقته على هذه الآراء • بل ترك تقدير ذلك للمعلم حسب نوع الخطأ •

٢ - قضية أجور المعلمين بين المنع والجواز :

يتناول الفقهاء المسلمون قضية أجور المعلمين ضمن مباحث باب «الاجارة» فى الفقه والمقصود بالاجارة : «دفع مال مقابل جهد مبذول» أو «دفع مال مقابل الانتفاع بشئ مملوك للغير» .

وحتى تتضح أبعاد القضية لابد من اللقاء الضوء على الأسس التسمى
تبنى عليها :

أولا : الأساس الشرعى / الفقهى :

تتشابه الاجارة مع البيع من جهة أن كلا منهما معاوضة . غير أن المعاوضة فى البيوع تكون غالبا بين مال ومال ، أو ما هو فى حكم المال ، بينما فى الاجارة تكون المعاوضة بين مال وجهد ، أو مال ومنفعة . لذلك نجد الفقهاء يلحقون مباحث الاجارة بمباحث البيوع دائما .

والأساس الشرعى للاجارة مأخوذ من القرآن والسنة :

★ فمن القرآن قوله تعالى : «قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا» (الكهف/ ٧٧) . على لسان نبى الله موسى عليه السلام معترضا على العبد الصالح الذى أقام الجدار الذى يوشك أن ينهار دون أجر برغم أن أهل القرية بخلوا بطعامهم عليهما .

★ وقوله تعالى : «انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج» (القصص / ٢٧) على لسان الشيخ الذى صاهره نبى الله موسى عليه السلام والذى يذهب البعض الى كونه نبى الله شعيبا - والله أعلم - حيث اشترط على موسى أن يخدمه ثمانى سنوات مقابل تزويجه احدى ابنتيه .

وقوله تعالى : «فاذا أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» (الطلاق/ ٦) فى شأن المطلقات اللاتى يحق لهن أخذ أجر مقابل ارضاعهن أولادهن من والدهن المطلق (بتشديد اللام المكسورة) .

أما فى السنة النبوية فالأدلة كثيرة فقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالموأجرة (٣ : ٢) كما روى عنه أنه دعا غلاما فحجه فأمر له بصاع أو صاعين (٣ : ١٨) . فضلا عن السنة القولية التى شملت أحاديث كثيرة تبيح الاجارة سيرد بعضها بعد قليل (٣ : ١٨) .

يؤخذ من هذا أن للاجارة أساسا شرعيا عاما من الكتاب والسنة ، أما مسألة الاجارة على التعليم فهي من باب الاجارة حقا الا أن الفقهاء اختلفوا فيها بين المنع والجواز ولعل سبب اختلافهم يكمن فى عدم الاحاطة بكل الآثار الواردة فى هذا الشأن . أو لنقل : أن السبب هو تمسك كل طرف بما وصله من أدلة تبيح أو تنهى .

وقد أورد ابن حجر فى هذا المجال مبحثا مستقلا من المباحث العشرة التى تضمنها كتابه وأسماه :

«المقصد الخامس : فى بيان اختلاف العلماء فى الأخذ بالأحاديث السابقة» ويشير بهذا العنوان الى المبحثين السابقين اللذين خصص أحدهما للأحاديث التى أجازت أخذ أجره على تعليم القرآن ، بينما خصص الثانى للأحاديث المانعة لأخذ الأجرة .

وقد تعرض ابن حجر فى المقصد الخامس للنقاط التالية :

- (أ) أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن .
- (ب) أخذ الأجرة على تعليم القرآن .
- (ج) مدى قوة أو ضعف الأحاديث محل الاستدلال .
- (د) آراء الفقهاء المبنية على استنتاجاتهم .

وفى ما يلى مناقشة لهذه النقاط :

(أ) أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن : وهذه النقطة لاتتصل بمبحثنا الحالى وخلصتها أن هناك اجماعا بين فقهاء المذاهب - فى حدود علمنا - حول جواز ذلك لعدم وجود أدلة تعارض الأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك والتى أثبتتها ابن حجر وذكر موافقة الأئمة الأربعة أياها .

(ب ، ج ، د) أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأدلته الحديثية والفقهيّة:

حالة المنع : ذكر ابن حجر أن أبا حنيفة وأسحق بن راهوية وغيرهما منعوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبنوا ذلك على أساس من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التالية :

١ - أقرأوا القرآن ولا تأكلوا به .

٢ - سئل عن المعلمين فقال (ص) : «درهم حرام» .

وهذان الحديثان رواهما ابن حجر فى المقصد الثالث . وقد قمنا

بتخريجهما وتبين منه أن بهما ضعفاً .

٣ - حديث أخذ القوس الذى رواه المغير بن زياد . وهو ضعيف أيضا

ونقل ابن حجر عن ابن بطلال قوله («ومحال أن هذه الأحاديث الضعيفة

تعارض حديث ابن عباس «ان أحق ما أخذتم عليه أجرا : كتاب الله») وهو

حديث صحيح كما يتبين من تخريجنا له فى قسم التحقيق .

وقد رجعنا الى «المبسوط» (٧ : ٣٧) وهو أحد مصادر الفقه الحنفى

فتبين لنا أن الأحناف فى مرحلة مبكرة من نمو المذهب كانوا يبنون رأيهم

فى منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن على أدلة نقلية هى :

١ - حديث عبد الرحمن بن شبل المذكور سابقا : «أقرأوا القرآن

ولا تأكلوا به» .

٢ - حديث ذكره صاحب المبسوط بغير اسناد وهو أن الرسول صلى

الله عليه وسلم قال لعلم «اياك والخبز الرقاق والشرط على كتاب الله» .

٣ - حديث أبى بن كعب حين أخذ قوسا وهو يشبه حديث المغيرة .

ويبنون رأيهم - الى جانب ذلك - على دليل عقلى هو أن من يعلم

غيره القرآن يكون خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يعمل لأنه

عليه السلام انما بعث معلما كما ورد عنه . وما كان عليه السلام يطمع

فى أجر . فكنذك من يخلفه . وعمله ذلك قربه ومنفعة ينتفع بها فلا يجوز له

أخذ الأجر عليها .

ولكن يبدو أن متأخرى المذاهب قد تراجعوا عن هذا الرأى تحت ضغط

التغير الذى حدث فى المجتمع الاسلامى . يدل على هذا قول السرخسى .

«وبعض أئمة بلخ رحمهم الله اختاروا قول أهل المدينة رحمهم الله

قالوا : ان المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله بنوا هذا الجواب (يقصد رفض

أخذ الأجرة) على ما شاهدوه فى عصرهم من رغبة الناس فى التعليم بطريق

الحسبية ومروءة المتعلمين فى مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط .
١٠ فى زماننا قد انعدم المعنيان جميعا . فنقول : يجوز الاستئجار لئلا
يتعطل هذا الباب . ولايبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات» .

حالة الجواز : ذهب أكثرية الفقهاء الى جواز أخذ أجره على تعليم
القرآن ، وعلى تعليم العلم واستدلوا بأدلة كثيرة أهمها :

- ١ - عدم ورود نهى عن أخذ هذه الأجرة .
- ٢ - ورود اباحة ذلك بحديث صحيح رواه البخارى هو حديث «أن نفرا
من أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم مروا بقوم . وفى آخره : «ان
أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» .
- ٣ - الخبر المشهور «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوج
امراة من رجل بما معه من القرآن «أى ليعلمها آياه . وهذا قول مالك
والشافعى وغيرهما .
- ٤ - ورود آثار عن الصحابة والتابعين تدل على جواز ذلك مثل :

- (أ) ما روى من أنه كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان ، فكان
عمر بن الخطاب يرزق كلا منهم خمسة عشر كل شهر .
- (ب) ما روى عن عطاء وأبى قلابة من اباحة الأجر على تعليم القرآن .
- (ج) ماروى عن الحكم بن عتيبة من قوله : «ما علمت أحدا كره أجر
المعلم» وهذه المقولة تنسب أحيانا الى مالك نفسه» (٢ : ١٨ - ٢١ ، ١٠ جزء
١٠ : ٤٠) .
- (د) ماروى عن سعد بن أبى وقاص من أنه أعطى أجرا على تعليم
أبنائه .

موازنة : وقد قام الامام ابن حزم الظاهرى بموازنة أدلة الطرفين
موازنة تفصيلية انتهى منها الى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتعليم
العلم وضعف آراء مانعى ذلك بأدلة ترجيحية أهمها :

- ١ - ضعف الأحاديث التى تدل على المنع .
- ٢ - عدم اتفاق الصحابة على حكم واحد .
- ٣ - وجود حديثين صحيحين يدلان على الاباحة .

وهذا الاستنتاج مبنى على طريقة المحدثين التى يميل اليها ابن حزم كثيرا . وتتفق هذه النتيجة مع ماتوصل اليه ابن حجر الهيتمى الى حد كبير، مع أن ابن حجر فى موازنته بين آراء الفريقين نحى منحى فقهما / أصوليا .

★ وخلاصة آراء ابن حجر فى الموازنة هى :

- ١ - أن أحاديث المنع ضعيفة ، وأحاديث الإباحة صحيحة .
- ٢ - وعلى فرض أن الأحاديث - المتعارضة - على درجة واحدة من الصحة ، فحينئذ يجب الجمع بينها وفقا للقاعدة الأصولية «أن الجمع بين الأحاديث واجب ما أمكن وإذا أمكن الجمع فلا داعى لادعاء وجود ناسخ ومنسوخ» .
- ٣ - وطبقا لقاعدة الجمع هذه ، يمكن حمل أحاديث المنع على أن المقصود المنع من الأجر اذا كان شرطا للتعليم لأن عقد الاتفاق يصبح فى حالة ربط التعليم بالأجر عقدا باطلا شرعا .
- ٤ - جواز الاهداء للمعلم توددا وتحببا اليه فى ضوء حديث تهادوا تحابوا» وذلك بشروط :

- (أ) ألا يكون فى مال المهدى (بكسر الدال) شبهة . أى أن يكون حلالا .
- (ب) أن يظن المهدى اليه أن رد الهدية يكسر خاطر المهدى .
- (ج) أن يكون القصد من الهدية الود والحب لا الرشوة ولا الأجر .

وهذا البند الرابع من صميم المذهب الشافعى ونقله ابن حجر عن علماء مذهبه .

ثانيا : الأساس الاجتماعى :

يعد «العرف» أساسا من أسس التشريع اذا انعدمت الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس . وقد ظهر أثره كدليل من أدلة الأحكام عند الأصوليين بعامة ولكنه عند الأحناف أكثر ظهورا .

وعلى الرغم من كون ابن حجر شافعيًا فان حديثه فى هذا الكتاب يوحى

بعدم انكاره للمعرف أساسا اجتماعيا يستند اليه (بضم الياء) عند مناقشة قضية أجور المعلمين .

فقد تحدث فى مواطن مختلفة من كتابه عن «الوكالة» التى يعنى بها توكيل ولى أمر الطالب للمعلم فى تأديبة وتعليمه . كما تحدث عن أهمية قيام المعلم بمهامه بالصورة التى تجعل كسبه حلالا .

كما تحدث عن الأجور التى تدفع للطلاب من أصحاب الأوقاف الخيرية، ومدى أحقية المعلم فى التصرف فى أجور الطلاب المتغيبين .

وفى كثير من هذه المسائل «المالية» كان يشير الى أساسين من أسس التصرف أو الانفاق :

الأول : اذا كان لهذا التصرف أصل فى عقد الاتفاق .

الثانى : اذا كان لهذا التصرف أصل يتميل فى (عادة مطردة) أو (جرى به العرف) فى أيام كتابة العقد .

وفى هذا دليل على أنه اعتبر العرف أساسا اجتماعيا يمكن الاستناد اليه الى جانب الأساس الشرعى / الفقهى السابق - فى اجازة أخذ الأجرة على التعليم بوصفه مهنة أفرزتها ظروف اجتماعية منها :

- ١ - حاجة الناس الى التعلم .
- ٢ - خطر التلقى المباشر عن الكتب .
- ٣ - أهمية المعلم كقدوة .
- ٤ - التطور الادارى للمجتمع .

ويستند العرف - بوصفه أساسا اجتماعيا يمكن الاستناد اليه - الى مبادئ عامة تنبع من الدين الاسلامى الذى يمثل قاعدة الأسس المعرفية والاجتماعية والعقائدية للحضارة الاسلامية بوجه عام .

ومن هذه المبادئ مبدأ «التعزيز» وهو يعنى فى اصطلاح الفقهاء «معاينة المجرم بعقاب مفوض شرعا الى رأى ولى الأمر نوعا ومقدارا» ١١ جزء ١١ (٦٢٦) .

وقد توسع الفقهاء فى تعداد المخالفات التى يستحق صاحبها التعزيز فلم يقفوا بها عند حدود «الاخلال بالنظام العام للمجتمع» . بل ادخلوا فيها أيضاً اهمال الواجبات الدينية فقالوا :

«ويدخل أيضاً فى ارتكاب المنكر اهمال الواجبات الدينية ، وممن جملتها التعليم والتعلم فاذا قصر العالم فى واجب التعليم ، أو قصر الجاهل فى تعليم القدر الواجب شرعاً من المعلم استحقاق عقوبة التعزيز على التقصير» (١١ جزء ٢ : ٦٣٢) .

وهذا دليل على أن مهنة التعليم أساساً اجتماعياً لم يقف به الفقهاء عند حدود المسؤولية الشخصية . بل وضعوا له أطراً اجتماعياً .

والواضح من نصوص بن حجر فى مسألة اجراء بعض المعاملات المالية على ماجرى به العرف ، أنه استوعب ماسبقه به الفقهاء من تأكيد سلطان العرف من خلال بعض القواعد الأصولية ومنها :

«الثابت بالمعرف ثابت بدليل شرعى» - «العادة محكمة» (بفتح الكاف وتشديدها) «التعيين بالمعرف كالتعيين بالنص» - «استعمال الناس حجة يجب العمل بها» وهى مبنوثة فى معظم كتب أصول الفقه . ويظهر أثرها فى الأحكام واضحا عند الأحناف بصفة خاصة ومعلوم أن العرف تكون له السلطة الشرعية فى حالة انعدام نص أقوى منه . أى أن المشرع أو القاضى لايلجأ للمعرف كدليل شرعى للحكم الا اذا لم يجد فى موضوع القضية دليلاً من كتاب أو سنة أو اجماع أو اجتهاد سابق .

٣ - مستويات السلطات التعليمية فى عصر ابن حجر :

(أ) صاحب الوقف (مصدر التمويل والتشريع) .

فى عصر الخليفة المأمون على الأرجح ظهرت فكرة «الوقف» كمصدر للانفاق على التعليم ، ومعنى الوقف تخصيص مورد ما من موارد الثروة كأرض تزرع أو بيوت تؤجر أو بضاعة تستغل فى التجارة وماشابه ذلك . والواقف هو الشخص الغنى الذى يتبرع ببناء مدرسة ويؤثثها ويعين لها مدرسين ويحدد لها النظام الذى تسير عليه . ثم يعين ناظراً للوقف (دراسات تربوية)

أى شخصا مسئولاً عن استثمار المال الموقوف والاتفاق منه على دار العلم .
ويتم الوقف دائماً بوازع ديني ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى .

ويذكر أحمد شلبي أن الأوقاف وجدت من أجل التعليم في مصر في نحو سنة ٣٧٨ هـ حين أصبح الأزهر معهداً علمياً أكثر منه مسجداً ، وكان ذلك في عهد العزيز بالله الفاطمي ، ولما جاء الحاكم بأمر الله الفاطمي طور فكرة الوقف التي كان العزيز بالله ينفذها بصورة أقل تعقيداً بحيث بدأ الأمر كما لو كان تصدقاً من ماله الخاص على المعلمين . أما الحاكم فقد أوقف على الجامع الأزهر وغيره من دور العلم أوقافاً عظيمة وذكر ذلك في سجل أشهد على نفسه في كتابته قاضي القضاة آنذاك (٤ : ٣٧٦) .

وقد استمر هذا التقليد بعد ذلك في مصر واتسع باتساع مساحة العمل الخيري التطوعي في نفوس الأغنياء عصراً بعد عصر .

ومن كلام ابن حجر عن الواقف يتضح لنا أنه كان مصدر التشريع والتمويل للمكاتب أو الكتاتيب التي يتحدث عنها ابن حجر . وهو لا يقدم لنا صورة واضحة للأوقاف في عصره لأنه لم يكتب كتابه تأريخاً للعصر ، وإنما قدم لنا صورة الواقف وغيره في ثنايا سطورهِ التي أجاب فيها على الأسئلة التي وجهت إليه .

بمعنى أنه يتحدث عن الواقف في «أطراف فقهي» من حيث الزامية الشروط التي يضعها عند انشاء المدرسة «المكتب» أو عند تعيين المدرسين «الفقهاء» .
ويذكر ابن حجر أن ما جرى عليه الاتفاق بين الفقهاء السابقين واجب التنفيذ إلا إذا تصادم مع شرط من شروط الواقف . وعلى سبيل المثال : هل يستحق التلميذ أجراً عن يوم البطالة (العطلة) الأسبوعية ؟

فقد أجاب ابن حجر عن هذا السؤال بقوله :

«الذي مر عن ابن الصلاح وابن عبد السلام الاتفاق على أن يسوم البطالة (= العطلة) لا يستحق اليتيم (= المتعلم المقيد بالمدرسة فيه شيئاً . مالم يكن للواقف شرط يخالف ذلك» . فهذا يدل على أن شروط الواقف ذات قوة قانونية تجعلها أحياناً تربو على اجتهادات الفقهاء السابقين . وتأتي هذه القوة من مفهوم «العقد» أو «الشرط» وكونه ملزماً في الفقه الإسلامي

مادام متفقا مع الشرع • ولكن قد يثور هنا سؤال آخر : ما الموقف اذا خرجت شروط الواقف على العادة ؟ أو تصادمت معها ؟ أو بتعبير آخر : اذا لم يمكن تنفيذها حرفيا أو ترتب على تنفيذها تفويت لقصد الواقف ؟ •

هنا يضرب ابن حجر مثالا لما يمكن أن نسميه «التعسف فى التشريع» فاذا اشترط واقف ما ألا يستمر قيد التلميذ فى مدرسته الا عشر سنوات ثم يفصل ويقيده غيره • ويكون قصده بالطبع افادة أكبر عدد ممكن من التلاميذ • فما الموقف اذا انقضت السنوات العشر ولم يوجد فى البلد تلاميذ آخرون ؟ هنا ينقل ابن حجر فتوى للعز بن عبد السلام - وهو من أكابر فقهاء الشافعية - نصا «لوشترط واقف المدرسة ألا يشتغل المقيد بها أكثر من عشر سنين ، فمضت ولم يوجد فى البلد غيره ، جاز استمراره وأخذ الجامكية (= الراتب المعلوم) لأن العرف يشهد أن الواقف لايرضى بشغور (= فراغ) مدرسته» •

ويؤيد ابن حجر هذه الفتوى ويعقب عليها بقوله : «وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه بالصور التى أخرجها العرف من لفظ الواقف » •

وفى مثال آخر يجعل ابن حجر للعرف سلطانا على شروط الواقف وذلك اذا كان هذا العرف سائدا فى عصر الواقف ويعلم به ثم نص على ماخالفه • فاذا حدد الواقف عددا معيناً للمقيد جازت الزيادة على هذا العدد اذا كان العرف قد جرى بذلك فى عصر الواقف • ولكن ابن حجر يتوسع هنا فى نقل آراء الفقهاء فى هذه المسألة وتفصيل القول فيها وينتهى الى أن جواز الزيادة رهن بعدم الاضرار بالمستوى التعليمى للمقيدى الذين نص عليهم عقد الوقف •

والخلاصة :

أن الواقف كما يبدو من كلام ابن حجر المتناثر :

- هو مصدر التمويل الوحيد للكتاتيب • بمعنى أن أجور الطلاب وناظر الوقف والمعلمين تقع مسئولية تدبيرها على عاتقه من خلال ربيع عائد الموارد الموقوفة •

- أنه صاحب التشريع المختص أى أنه المستوى الأول فى السلطة التعليمية •

- أن سلطاته تشمل :

- (أ) تحديد أعداد المقبولين
- (ب) توقيع الجزاءات
- (ج) تحديد الأجور
- (د) تحديد مواعيد الدراسة زمنيا (البدء والانتهاء)

- ولاتوجد قيود على السلطة التشريعية للمواقف الا من خلال العرف الذى يعد مصدرا من مصادر الأحكام

- تكون أحكام الواقف ملزمة لمن يعمل فى الوقف

- عند التنازع القضائى يلتزم القاضى فى أحكامه بشروط الواقف بوصفها السند القانونى للإجراءات المتنازع عليها • أو كما نقول بلغة العصر الحاضر «الأساس الدستورى» فاذا اشتكى تلميذ مثلا الى الوالى أو القاضى من أن المعلم أو ناظر الوقف طرده أو عاقبه ، رجع القاضى الى عقد الوقف قبل الرجوع الى الفقه •

(ب) ناظر الوقف (الادارة) :

يعد ناظر الوقف بمثابة الادارة التعليمية لأنه المسئول عن ادارة الوقف والتصرف فيه فى حدود السلطات المخولة له من الواقف كما جاء فى نصوص عقد الوقف •

ولم يوضح لنا ابن حجر طريقة اختيار ناظر الوقف ولا اختصاصاته بوضوح • الا أن مجمل ما ورد عنه فى ثنايا اجاباته يوحى بالآتى :

١ - أن سلطات ناظر الوقف ذات طبيعة مالية أكثر من كونها ادارية، فهو المنوط به تدبير أجور التلاميذ وأجر المعلم •

٢ - أن للمعلم أن يزيد عدد طلاب المكتب - فى حدود عدم الاضرار بالعدد الأسمى المقيد - «سواء أأذن له الناظر أم لا» • وهذا النص يسدل على ضالة سلطة الناظر الادارية •

٣ - انا رؤى زيادة عدد المتعلمين - لأى سبب من الأسباب - فان ذلك يوكل البت فيه الى الناظر بحيث يراعى ألا يؤثر ذلك فى أجور بقية

المعلمين بالنقص • وتنطبق هذه الحالة على المكتب الذى به عدد من المعلمين •
أما اذا كان المعلم واحدا وليس معه من ينافسه فى الأجر فتنطبق عليه الفقرة
السابقة •

٤ - يختص الناظر ببحث حالة الطلاب المتغييين وتقرير مايتخذ بشأنهم
من إجراءات وله سلطة الغاء قيدهم عند الاقتضاء •

٥ - والضابط العام لاختصاصات الناظر يجمله ابن حجر فى أن على
الناظر «تحقيق مصالح الوقف والواقف» ومن هذه المصالح التى ينص عليها
تحديداً :

- (أ) تفرقة معلوم الأولاد •
- (ب) البحث عن المستحق من غيره •
- (ج) رد المال الباقي الى الرصيد •

وهكذا يبدو أن معظم سلطات الناظر ادارية كما قدمنا ويضاف اليها
أنه قد يستشار فى العقوبات البدنية اذا رأى المعلم حاجة لذلك الا أن رأيه
غير ملزم للمعلم •

(ج) المعلم (المستوى التنفيذى) :

من الواضح أن ابن حجر يكرس كتابه كاملا - تقريبا - للحديث عن
المعلم ويظهر ذلك من مجرد قراءة العنوان لذلك نرى أن الحديث عن
المعلم فى هذا القسم من البحث يجب ألا يتسع ليطغى على الأقسام الأخرى •
أو ربما كان ذلك حتى لايتكرر الحديث فى أكثر من موضع •

فابن حجر تناول المعلم من حيث :

- أخلاقياته •
- واجباته التدريسية •
- حقوقه المالية •
- سلطته داخل الكتاب (المكتب) •
- استخدامه للعقوبات •
- علاقته ببقية الأطراف المعنية •

والاطار العام لهذا التناول محكوم بمعياريين هما :

- ١ - الأخلاق الدينية للمعلم بوصفه مسلما ملتزما بأصول دينه .
- ٢ - العرف المهني السائد فى عصره .

وعلى المستوى الادارى (التنفيذى) وضح ابن حجر أن المعلم مسئول أمام الناظر ، والناظر مسئول أمام صاحب الوقف (ان كان حيا) وأمام الله ان كان الواقف ميتا . أى أنه راعى مستويات التسلسل الادارى فى المسئولية عن :

- حسن تنفيذ شروط الوقف .
- حسن التصرف المالى من منطلق الأمانة والورع .
- مراعاة عدم الظلم دائما وفى جميع الجوانب .

والى جانب ذلك ، أوضح ابن حجر أن للمعلم قدرا من الحرية يتمثل فى:

- جواز معاقبته للتلميذ المخطئ فى حقه شخصيا .
- جواز أخذ هبة من أولياء أمور التلاميذ فى مناسبات معينة وبقا للمعرف وفى حدود الضوابط الشرعية التى ذكرها تفصيلا .
- جواز قبول تلاميذ جدد بغير أجر ، أو بأجر ، على النحو المفصل فى النقطة السابقة الخاصة باختصاصات الناظر .
- جواز أن يعمل المعلم فى مدرستين فى وقت واحد بمعنى أن ينتدب للتدريس فى مكتب آخر بعد انتهاء عمله الأسمى . وهذا الجواز مقيد بما يشترطه صاحب الوقف . فلو اشترط تفرغ المعلم لمكتبه لزم المعلم التنفيذ ولم يجز له الانتداب .

وراضح من كلام ابن حجر أن أجر المعلم كان يتحدد تبعا لعدد الطلاب الذين يعلمهم وبالتالي فلا يستحق أجرا عن يغيب منهم .

٤ - أوضاع الطلاب فى المدارس الداخلية :

(أ) الإسكان : يبدو من كلام ابن حجر أن الذى كان سائدا فى عصره أن يخصص للتلاميذ دور للسكنى أثناء طلبهم العلم الا أنه لم يتوسع فى ذكر تفاصيل ذلك الا أن اشارته الى جواز مرور العامة على المدارس والشرب

من مائها والنوم فيها ودخول سقاياتها ٠٠٠ الخ ٠ يدل على وجود هذا النوع من المدارس لأنه نقل في ذلك فتوى النووى - وهى خاصة بمدينة دمشق حيث عاش النووى كما أشار ابن حجر نفسه - وعقب عليها بما يفيد تأييده لها ٠

(ب) التغذية : وما قلناه عن الاسكان ينطبق على التغذية فلم يشير فى هذا الصدد الى مايدل على وجودها أو عدم وجودها ٠ ولكن اشارة واحدة وردت منه حول «استخدام الماء الذى يكون بالمدارس فى الطبخ ونحوه» ٠ تدل دلالة ما على وجود نوع من التغذية لكننا لانستطيع القطع بتفصيلات ذلك طبقا لكتاب ابن حجر ٠ أما فى غير كتابه فان هذه الأمور مفصلة ٠

(ج) القيد والتسجيل : يبدو من كلام ابن حجر أن القيد والتسجيل عند قبول الطلاب من صميم عمل ناظر الوقف ٠ حيث ينص عقد الوقف أو الواقف نفسه على العدد المطلوب قيده ، ومواصفاتهم أيتاما أو فقراء أو غير ذلك ٠ ويتولى ناظر الوقف تدبير أمر القيد ٠

وتحدث ابن حجر كثيرا عن مسألة زيادة العدد المقيد كما سبق أن أشرنا عند الحديث عن اختصاصات ناظر الوقف وأوضح أن هذه الزيادة يرجع بشأنها الى المعلم وحده ان كانت بلا أجر ، والى الناظر ان كانت بأجر ٠ ويكون رأى الناظر فيها استشاريا غير ملزم للمعلم ٠ لكن على الناظر أن يتأكد من أن هذه الزيادة - ان وجدت - لاتضر بيقية المقيدىن الأصليين كما تحدث عن امكانية الغاء القيد كسلطة من سلطات ناظر الوقف ٠ ويستحق الطلاب المقيدون أجرا يوميا عن حضورهم طبقا لشروط الوقف ٠

(د) الغياب والحضور : يلتزم المعلم بابلاغ الناظر بالغايبين من الطلاب حتى لو أدى ذلك الى الغاء قيدهم وقد توسع ابن حجر فى هذه النقطة ٠ فنذكر أن لاعبرة بخوف المعلم من فصل الناظر للطلاب الغائبين لأن مسؤولية المعلم الدينية والادارية تحتم عليه الابلاغ عن الغائبين منهم لسببين :

- الأول دينى : حتى لا يأخذ أجرا عن غاب كما هو العرف ٠
- الثانى ادارى : وهو أن من شروط الوقف التى كانت سائدة يبدو أن ذلك كان معروفا : أعنى ابلاغ الناظر عن الغائبين حتى يرد مستحقاتهم الى الرصيد الباقى ٠

كما تحدث ابن حجر عن مسئولية المعلم نحو الحاضرين من الطلاب من حيث رعايتهم خلقيا وعلميا واحسان تعليمهم بقدر ما يستطيع .

وتناوله مسألة : هل يجوز له ارسال أحد الحاضرين ليحضر المتغييبين؟
ونذكر فى جوابها قولين للفقهاء :

— أنه يجوز ذلك له اذا أعطى من يقوم بذلك أجرا على نهابه من ماله الخاص .

— أنه يجب عليه ذلك ولا أجره لمن يذهب .

وانتهى الى أن ذلك جائز للمعلم بعد أخذ اذن ولى أمر التلميذ .

٥ - العقوبات التأديبية :

(١) العقاب البدنى كما يتضح من كتاب ابن حجر :

أسبابه :

- ١ - تعدى التلميذ على المعلم شخصيا بالسب أو الغمز أو ماشابه ذلك .
- ٢ - عدم استظهار الدرس .
- ٣ - الشغب مع الزملاء واذاؤهم .
- ٤ - الهرب من الدرس .
- ٥ - التلفظ بما لا يليق .

اجراءاته وكيفيته :

المعلم هو سلطة ايقاع العقاب البدنى وهو الضرب . ولكن فى حدود الضوابط الشرعية الآتية :

- ١ - أن يكون بين كل ضربتين وقت يسمح بزوال أثر الأولى .
- ٢ - ألا يكون مبرحا (أى يخشى منه تلف عضو أو تلف النفس) .
- ٣ - ألا يكون فى موضع واحد بل متفرقا .
- ٤ - ألا يكون فى مكان حساس قد يسبب الموت أو الألم الشديد .
- ٥ - ألا يزيد عن عشرة أسواط .
- ٦ - ألا يكون الضرب مدميا .

الا أن ابن حجر فى مجال حديثه عن اجراءات تنفيذ العقاب البدنى وضع بعض الضوابط التى تنم عن فكره الاسلامى كفقيه وهى :

١ - **البينة** : أو الدليل الذى يخول للمعلم استخدام هذا الحق . وقد حصره فى نوعين :

- الأول : تأكد المعلم من حدوث السبب عيانا بنفسه .
- الثانى : علمه بذلك من مصدر موثوق به .

٢ - **وعدم التجاوز** : بمعنى أن يكون العقاب على قدر الخطأ فلا يسرف فى عقاب مرتكب الخطأ اليسير بعقوبة تناسب خطأ أكبر .

٣ - **مراعاة قبح الذنب** : فان تحديده لعدد عشرة أسواط كحد أقصى للعقاب ليس مطلقا بل ان للمعلم أن يزيد على ذلك اذا كان الذنب قبيحا - كسب المعلم مثلا - بحيث لايتجاوز عشرين سوطا لأنه ان زاد عن ذلك يكون قد انتقل من درجة التعزير الى درجة الحد . والحدود ليست مما يقدره الناس .

ثم انه وضع مواصفات للسوط :

- ١ - أن يكون معتدل الحجم (بين القضيب والعصا) .
- ٢ - أن يكون معتدل الرطوبة فلا يكون رطبا فيشق الجلد لثقله ولايابسا فيؤلم لخشته .

(ب) الطرد والغاء القيد :

أسبابه :

- ارتكاب عمل فاحش لم يردعه عنه الضرب .
- الغياب عن المكتب اذا تكرر .

اجراءاته وكيفيته :

يقوم المعلم بابلاغ الناظر بغياب المتغييبين - وربما يقصد المؤلف من يتكرر غيابهم لأنه أجاز فى مواضع أخرى أن يرسل المعلم بعض الحاضرين لاحضار من يغيب فيفهم من هذا أن الغياب الذى يؤدى الى الطرد والغاء القيد هو الغياب المتكرر - ويتولى ناظر الوقف شطب قيد هؤلاء الطلاب وتسجيل غيرهم من المستحقين .

المراجع :

- ١ - ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، د٠ت) .
- ٢ - ابن حجر الهيتمي ، الخيرات الحسان في مناقب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، مقدمة بقلم الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م) .
- ٢ - ابن حزم ، المحلى بالآثار ، تحقيق عبد الغفار البندارى (ط ٧ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨م) .
- ٤ - أحمد شلبي ، التربية والتعليم في الفكر الاسلامي (ط ٩ ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٧م) .
- ٥ - جامعة الأردن ، فهرس مخطوطات الجامعة الأردنية .
- ٦ - خير الدين الزركلى ، الأعلام (ط ٦ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤) .
- ٧ - شمس الدين السرخسى ، المبسوط ، مجلد ٨ ، جزء ١٦ (بيروت : دار المعرفة د٠ت) .
- ٨ - على سامى النشار ، مناهج البحث عند مفكرى الاسلام واكتشاف المنهج العلمى فى العالم الاسلامى (ط ٣ ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م) .
- ٩ - عمر الشيبانى ، مناهج البحث الاجتماعى (بيروت : دار الثقافة ، ١٩٧١) .
- ١٠ - محمد بن يوسف أطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج١ (ط ٣ ، جدة مكتبة الارشاد ، ١٩٨٥م) .
- ١١ - مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ج٢ ، (ط ١٠ ، بيروت : دار الفكر ، د٠ت) .

تعقيب عام

يلاحظ من عرض القضايا السابقة مايلي :

- ١ - ان ابن حجر متأثر متأثرا واضحا بأيديولوجيته كمسلم أولا وكفقيه ثانيا .
- ٢ - ان ابن حجر فى عرض قضاياها لم يكن مؤرخا وبالتالي فليس لنا أن نلومه على عدم التوسع فى بعض النقاط والتوسع فى بعضها الآخر .
- ٣ - أنه فى كل ما عرضه يعلق أهمية كبرى على الجانب الشخصى فى القائمين على أمور التعليم من حيث التزامهم اسلاميا بمفاهيم الورع والأمانة والصدق والعدالة .
- ٤ - أنه التزم باجابة الأسئلة التى وجهت اليه ، فما عرضه من قضايا محكوم بهذا الاطار .
- ٥ - أنه التزم بمناهج المحدثين فى :
 - نسبة كل حديث الى مصدره (من الذى أخرجه) . وأحيانا الى راويه .
 - نكر درجة كل حديث وفقا لمعايير المحدثين المتعارف عليها (صحيح - حسن - ضعيف) مع اشارته أحيانا للتقسيمات الداخلية لنوع الضعيف (كالمعلق ، والمرسل وغيرهما) .
 - التعرض لما قد يكون بالأحاديث من نسخ .
 - الجمع بين ما يوهم التعارض متى أمكن الجمع .
- ٦ - أنه قدم صورة لما كانت عليه الأوقاف الخيرية على التعليم فى عصره . ولما كانت عليه الأحكام الفقهية المتعلقة بها بشكل علمى متكامل .
- ٧ - أنه اقتصر فى تناولاته على مذهبه الشافعى فى الغالب الأعم .